

عقد تقسيم شركة أوراسكوم تيلكوم للاستثمار القابضة ش.م.م.
لإنشاء
شركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م. (شركة منقسمة)
وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992

تمهيد

أولاً : وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م. المنعقدة في 2011/4/7 على الآتي:

1. تقسيم الشركة بحيث تظل شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م. (الشركة القاسمة) ويخفض رأسمالها المصدر عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لأسهمها، بينما ينتج عن التقسيم شركة جديدة تحمل اسم شركة "أوراسكوم للاتصالات و الإعلام و تكنولوجيا المعلومات القابضة ش.م.م." (الشركة المنقسمة).
2. تقسيم الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات بين الشركة القاسمة والشركة المنقسمة وفقاً لأحكام وشروط مشروع التقسيم التفصيلي.
3. اعتماد التالي كسبب التقسيم "تمكين كل مساهم في التصرف على حدة في إستثمارات كل من الشركة القاسمة أو الشركة المنقسمة مع الاحتفاظ باستثمارات الشركة الأخرى بالإضافة إلى زيادة سيولة أسهم الشركتين (مع عدم الإخلال بأي قيود تفرض على بعض المساهمين بموجب القوانين المعمول بها في الدول الأجنبية)".
4. مسودة عقد التقسيم بما في ذلك الآتي:

1-4 إتمام التقسيم على أساس القيمة الدفترية للشركة وفقاً للقوائم المالية في 2010/9/30 مع الأخذ في الاعتبار الصفقات الرئيسية التي تمت منذ ذلك الحين؛

2-4 الموافقة على اعتباراً 2010/9/30 التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم و 2011/5/18 التاريخ المقترح لتنفيذ التقسيم؛

3-4 تعديل المادتين 6 و7 من النظام الأساسي للشركة لتعكس تغيير رأسمال الشركة المرخص به ليصبح أربعة عشر مليار جنيه مصري ورأسمال الشركة المصدر ليصبح 3.147.414.372 جنيه مصري موزعاً على عدد 5.245.690.620 سهم بقيمة اسمية 0.60 جنيه مصري للسهم. ويتم تخفيض رأس المال المصدر عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لأسهم الشركة المصدرة في مقابل إصدار أسهم جديدة للمساهمين في الشركة المنقسمة دون مقابل تمثل القيمة التي تم تخفيضها من رأسمال الشركة المصدر؛

4-4 الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المنقسمة التي ستأخذ اسم شركة أوراسكوم للاتصالات و الإعلام و تكنولوجيا المعلومات القابضة ش.م.م، ومقرها الرئيسي في الدور السادس والعشرون، أبراج النيل، البرج الجنوبي، 2005 كورنيش النيل رملة بولاق - 11221 - القاهرة، مصر، ورأسمالها المرخص 2.098.276.248 جنيه مصري والمصدر 2.098.276.248 جنيه مصري موزع على عدد 5.245.690.620 سهم بقيمة اسمية 0.40 جنيه مصري للسهم. عقب التقسيم سيحصل مساهمو الشركة- دون مقابل- على سهم واحد في الشركة المنقسمة لكل سهم يمتلكونه في الشركة بتاريخ آخر يوم تداول قبل تنفيذ التقسيم ووفقاً لقائمة المساهمين الصادرة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي في ذات التاريخ. و يشكل أول مجلس إدارة للشركة من عدد خمسة أعضاء و مراقبو حسابات الشركة هم السيد الأستاذ/ كامل مجدي صالح و السيد الأستاذ/ إيهاب فوزى عقل.

ثانياً : وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م. المنعقدة في 2011/10/23 على الآتي:

- 1- اعتماد فروع التقييم الواردة في مشروع التقسيم للشركة والذي قررتها الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 ابريل 2011 ، وذلك وفقاً للتقرير المعد بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار بشأن تقييم الشركة والموافقة على تقسيم الشركة الى شركتين قابضتين بحيث تظل شركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م (الشركة القاسمة) ويخفض رأسمالها المصدر عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لأسهمها ، بينما ينتج عن التقسيم شركة جديدة باسم شركة أوراسكوم للاتصالات و الاعلام و التكنولوجيا القابضة ش.م.م (الشركة المنقسمة) واتخاذ القيمة الدفترية التي وردت في القوائم المالية بتاريخ 2010/9/30 المعدلة وفقاً للتقرير المعد بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار بشأن تقييم الشركة كأساس للتقسيم.

وعليه :

يصبح رأس المال المصدر للشركة القاسمة 3.42.500.560 جنيه مصري موزع على 5.245.690.620 سهم بقيمة اسمية للسهم 0.58 جم (ثمانية وخمسون قرش) مع توزيع الفرق البالغ قدرة 2.573.499.440 جم بين صافى حقوق المساهمين المذكور

في تقرير الهيئة العامة للاستثمار (5.616 مليون جنيه مصري) ورأس المال المصدر على باقي بنود حقوق المساهمين وطبقاً للجدول الذى تم عرضه في الاجتماع.

يصبح رأس المال المصدر للشركة المنقسمة 2.203.190.060 جنيه مصري موزع على 5.245.690.620 سهم بقيمة اسمية للسهم 0.42 جم (إثنان وأربعون قرش) للسهم مع توزيع الفرق البالغ قدره 1.918.809.940 جم بين صافى حقوق المساهمين المذكور في تقرير الهيئة العامة للاستثمار (4.122 مليون جنيه مصري) ورأس المال المصدر على باقي بنود حقوق المساهمين وطبقاً للجدول الذى تم عرضه في الاجتماع.

2- الترخيص لرئيس مجلس إدارة الشركة التنفيذي باتخاذ ما يلزم – بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع على عقود بيع وشراء أسهم الشركة في شركتي موبينيل للاتصالات ش.م.م وكل ما يلزم لإتمام البيع والتوقيع على عقود الضمان نيابة عن الشركة لإعادة هيكلة الملكية الداخلية فيما يتعلق ببعض أصول الشركة المنقسمة الواردة في مشروع التقسيم الذى وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 إبريل 2011 ، وكما هي مبينه في التقرير المعد بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار بشأن تقييم الشركة ، وذلك بنقل الأسهم المملوكة لشركة اوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م في كل من شركة موبينيل للاتصالات ش.م.م والشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول ش.م.م الى شركة الاتصالات والتكنولوجيا المتطورة (وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة اوراسكوم تيلكوم القابضة ش.م.م بينما تحتفظ شركة وينز انفستمنتس 2 أس. أيه. أر. أل – إحدى الشركات المملوكة لعائلة ساويرس – بغالبية حقوق التصويت فيها) لضمان إستمرار سيطرة عائلة ساويرس على تلك الأصول وذلك كأجراء مؤقت حتى تمام تنفيذ إجراءات التقسيم وفصل الأصول تنفيذاً لاتفاق السيطرة المؤقت الذى وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 14 ابريل 2011 .

3- قررت الجمعية العامة غير العادية اعتماد:

1-3 عقد الانفصال الموافق وفقاً للتغييرات التي أدخلت نتيجة لقرار الجمعية العامة غير العادية الثاني.

2-3 عقد التقسيم المرفق وفقاً للتغييرات التي أدخلت عليه نتيجة لقرار الجمعية العامة غير العادية الأول بما في ذلك بما في ذلك الآتي:

(أ) الموافقة على اعتبار 2010/9/30 التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم واعتبار 2011/11/21 التاريخ المقترح لتنفيذ التقسيم.

(ب) تعديل المادتين 6 ، 7 من النظام الأساسي للشركة لتعكس تغيير رأسمال الشركة المرخص به ليصبح أربعة عشر مليار جنيه مصري ورأسمال الشركة المصدر ليصبح 3.42.500.560 جنيه مصري موزعاً على عدد 5.245.690.620 سهم بقيمة اسمية 0,58 جنيه مصري (ثمانية وخمسون قرشاً) للسهم ، ويتم تخفيض رأس المال المصدر عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لاسهم الشركة في مقابل اصدار اسهم جديدة للمساهمين في الشركة المنقسمة دون مقابل تمثل القيمة التي تم تخفيضها من رأسمال الشركة المصدر.

(ج) الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المنقسمة التي ستتخذ إسم شركة أوراسكوم للاتصالات والاعلام والتكنولوجيا القابضة ش.م.م ومقرها الرئيسى في الدور السادس والعشرون ، أبراج النيل ، البرج الجنوبي ، 2005 أ كورنيش النيل ، رملة بولاق – 11221 – القاهرة مصر ورأسمالها المرخص به 22.000.000.000 جنيه مصري والمصدر 2.203.190.060.4 جنيه مصري (فقط إثنان مليار ومائتان وثلاثة ملايين ومائة وتسعون ألفاً وستون جنيهاً مصرياً وأربعون قرشاً) موزعاً على عدد 5.245.690.620 سهم بقيمة اسمية قدرها 0.42 جنيه مصري (فقط إثنان وأربعون قرشاً) للسهم عقب التقسيم سيحصل مساهمو الشركة – دون مقابل وفى حدود ما هو مسموح قانوناً – على سهم واحد في الشركة المنقسمة لكل سهم يمتلكونه في الشركة بتاريخ اخر يوم تداول على اسهم الشركة بالبورصة قبل تنفيذ التقسيم ووفقاً لقائمة المساهمين الصادرة من شركة مصر المقاصة والإيداع والقيود المركزى في ذات التاريخ . ويشكل اول مجلس إدارة للشركة من عدد خمسة أعضاء ومراقبي حسابات الشركة هما السيد الأستاذ كامل مجدى صالح، والسيد الأستاذ/ إيهاب فوزى عقل .

ثالثاً : وافقت لجنة تأسيس الشركات بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية بجلستها رقم (80) المنعقدة بتاريخ 2011/11/22 على تأسيس شركة أوراسكوم للاتصالات والاعلام – شركة مساهمه مصرية – واعتمد محضرها من السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة بتاريخ 2011/11/22 ، وتم التصديق على توقيعات مؤسسى الشركة بمكتب توثيق شمال القاهرة بمحضر تصديق رقم 3406 (ج) لسنة 2011 بتاريخ 2011/11/28 ، وتم قيد هذه الشركة في السجل التجاري بمكتب : القاهرة.

رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه: 394061 في 2011/11/29، وتم نشر عقد هذه الشركة بعدد صحيفة الشركات النشرة رقم 99 شهر نوفمبر سنة 2011.

وحيث كان هيكل المساهمين المنشور بصحيفة الشركات العدد 99 شهر نوفمبر سنة 2011 (ملحق استدرارك) المنشور به المادتين (6) و(7) من النظام الأساسي لشركة أوراسكوم للاتصالات والاعلام كما يلي :

م	الاسم والجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	نسبة المساهمة	القيمة الاسمية بالجنية المصري
1	The Bank of New York Mellon (بنك اوف نيويورك ميلون) – أمريكي	مساهم	4037965588 سهماً	76.98%	1695945546.96 جم
2	أنسى نجيب ساويرس – مصري	مساهم	5900 سهم	0.0001%	2478 جم
3	نجيب أنسى نجيب ساويرس – مصري	مساهم	5900 سهم	0.0001%	2478 جم
4	مساهمون اخرون	مساهمون	1207713232 سهماً وفقا لكشف شركة مصر للمقاصة	23.02%	507239557.44 جم
	الإجمالي		5.245.690.620 سهم	100%	2.203.190.060.4 جم

رابعاً: القرارات والتعديلات التي تمت على النظام الأساسي للشركة:

بتاريخ 5 يونيو 2018 وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة اوراسكوم للاتصالات والاعلام والتكنولوجيا القابضة على تعديل المادتين (2) و(4) من النظام الأساسي مما ترتب عليه تعديل اسم الشركة الى شركة اوراسكوم للاستثمار القابضة شركة مساهمه مصريه خاضعه لأحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولانحته التنفيذية ، وكذلك تعدل مركز إدارة الشركة ليكون الدو التاسع والعشرون – 2005 أ – أبراج الناييل سيتي – البرج الجنوبي – كورنيش النيل – رملة بولاق – 11221 – القاهرة ، مصر ، ونشر التعديل بصحيفة الشركات النشرة رقم 66 شهر يولييه سنة 2018.

بتاريخ 19 اغسطس 2019 وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة اوراسكوم للاستثمار القابضة على تعديل المادتين (21) و(46) من النظام الأساسي بما يسمح باستخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة ونشر التعديل بصحيفة الشركات النشرة رقم 9 شهر يناير سنة 2020.

بتاريخ 1 يونيو 2020 وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة اوراسكوم للاستثمار القابضة على تعديل المادة (4) من النظام الأساسي

خامساً: بعض مواد النظام الأساسي لشركة اوراسكوم للاستثمار القابضة :

غرض الشركة:

الاشتراك في تأسيس كافة الشركات المساهمة أو التوصية بالسهم التي تصدر اوراق مالية او في زيادة راس المال مع مراعاة حكم المادة 127 من اللائحة التنفيذية ويجوز للشركة ان يكون لها مصالح او تشترك بأي وجه من الوجوه مع شركات الاموال التي تزاو ل اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها بمصر أو خارجها كما يجوز لها الاندماج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً للقانون ولانحته التنفيذية.

مركز الشركة ومحلها القانوني:

مبنى النابل سيتي، البرج الجنوبي، كورنيش النيل، رملة بولاق، القاهرة.

رأس مال الشركة :

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 22.000.000.000 جنيه مصري (فقط اثنين وعشرون مليون جنيه مصري).

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ 2.098.276.248 جنيه مصري (فقط اثنين مليار وثمانية وتسعون مليون ومانتين وستة و سبعون ألف ومانتان وثمانية و أربعون).

موزعاً على 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومانتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.42 (فقط اثنين وأربعون قرش) جنيه مصري.

البند الأول : قرارات الجمعية العامة غير العادية بالتقسيم

اتخذت الجمعية العامة غير العادية لشركة أوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م. المنعقدة في / 2020 القرارات الآتية :

القرار الأول:

الموافقة على تقسيم الشركة وفقاً لأسلوب التقسيم الأفقي بالقيمة الدفترية للسهم واتخاذ القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 أساساً لتاريخ الانقسام بحيث تظل شركة أوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م. (الشركة القاسمة) قائمة و يخفض رأسمالها المصدر عن طريق تخفيض القيمة الاسمية لأسهمها، وعلى ان تخصص الشركة القاسمة في القيام بالأنشطة الاستثمارية المتنوعة، وتظل محتفظة بترخيصها كشركة غرضها "الاشتراك في تأسيس كافة الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها" ، بينما ينتج عن التقسيم تأسيس شركة جديدة باسم شركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م. (الشركة المنقسمة) في شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ويتمثل غرضها في "الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها والتي تعمل في مجالات الأنشطة المالية غير مصرفية" وعلى أن تكون الشركات الناتجة عن التقسيم مملوكة لنفس مساهمي شركة أوراسكوم للاستثمار القابضة في تاريخ تنفيذ التقسيم وبذات نسب الملكية لكل مساهم قبل تنفيذ عملية التقسيم، وستظل نسب المساهمين الرئيسيين بما فيها نسبة الأسهم الممثلة في شهادات إيداع دولية وكذلك نسبة الأسهم حرة التداول في الشركة القاسمة والشركة المنقسمة كما هي.

القرار الثاني:

الموافقة على اعتماد أسباب التقسيم كالاتي: "الرافعة المالية التي تنفرد بها شركات الخدمات المالية، نظراً لطبيعة أعمالها، والتي قد تضلل المستثمرين والمحللين عند تقييمهم لشركة أوراسكوم للاستثمار القابضة كشركة استثمار قابضة، كما أن بعض المستثمرين قد يبدو اهتماماً أكبر في قطاع الخدمات المالية والعكس صحيح، ولذلك الانقسام سيعطي للمستثمرين فرصة جيدة للاستثمار في القطاعات التي يرغبون بها أو الخروج من القطاعات الغير مرغوب بها، بالإضافة الى إمكانية توفير اختيارات عديدة للمستثمرين للاستثمار مما قد يجذب استثمارات أكثر من داخل وخارج مصر للشركة القاسمة والمنقسمة مجتمعين وإتاحة المزيد من الفرص للشركة القاسمة والشركة المنقسمة للنمو والمشاركة في استثمارات جديدة في مجالها وزيادة تركيز الإدارة على أنشطة كل مجال للوصول الى أعلى مستويات الأداء. وتحسين المركز المالي للشركة القاسمة والمنقسمة من خلال توزيع أصول والتزامات الشركة بحسب مجال أنشطة الشركات التابعة لكل شركة.

القرار الثالث:

الموافقة على تقرير التقييم الصادر من قطاع الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والمنقسمة بناء على القوائم المالية في 2019/12/31 والصادر برقم 837 في 2020/9/2 والمنتهى الى ان صافي حقوق الملكية للشركة قبل التقسيم تبلغ 2.900.138.900 جنيه مصري كأساس للتقسيم عبارة عن 890.251.800 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة القاسمة و2.009.824.600 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة المنقسمة.

القرار الرابع:

الموافقة على تقسيم شركة أوراسكوم للاستثمار القابضة بكافة مقومتها المادية والمعنوية مع نقل كافة الأصول والالتزامات و حقوق الملكية بين الشركة القاسمة والشركة المنقسمة وفقاً لأحكام و شروط مشروع التقسيم التفصيلي بالقيمة الدفترية دون إعادة تقييم وتقرير رأى مراقب الحسابات عليه بحيث تحل الشركة المنقسمة محل الشركة القاسمة في ما لها من أصول ومقومات مادية ومعنوية بما فيها أسهم الشركات

التابعة وتحل محلها في ما عليها من التزامات وما لها من حقوق، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للانتهاء من إجراءات التقسيم وإبرام كافة العقود المرتبطة بعملية التقسيم ومنها العقود اللازمة لأعمال الشركة خلال الفترة الانتقالية واستمرار تنفيذها خلال تلك المرحلة.

القرار الخامس:

5/1 الموافقة على إتمام التقسيم على أساس القيمة الدفترية لشركة اوراسكوم للاستثمار القابضة (ش.م.م) وذلك وفقاً للقوائم المالية في 2019/12/31 (قبل التقسيم) والبالغة 2.900.138.900 جنيه مصري كأساس للتقسيم عبارة عن 890.251.800 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة القاسمة و2.009.824.600 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة المنقسمة، مع الأخذ في الاعتبار الصفقات الرئيسية التي تمت منذ ذلك الحين وحتى إتمام التقسيم.

5/2 الموافقة على أن تكون القيمة الاسمية لسهم الشركة القاسمة 11 قرش، وأن تكون القيمة الاسمية لسهم الشركة المنقسمة 31 قرش.

5/3 الموافقة على تجنيب الفارق بين صافي حقوق الملكية للشركة القاسمة والمنقسمة ورأس المال المصدر لكل شركة لتكوين احتياطات بكلاً من الشركة القاسمة والشركة المنقسمة.

5/4 الموافقة على تعديل المادتين 6 و7 من النظام الأساسي للشركة القاسمة لتعكس تغيير رأسمال الشركة المرخص به ليصبح 2.885.129.841 جنيه مصري ورأسمال الشركة المصدر ليصبح 577.025.968.2 جنيه مصري موزعاً على عدد 5.245.690.620 سهم بقيمة إسمية 11 قرش للسهم وذلك بعد تخفيض رأس المال المصدر عن طريق تخفيض القيمة الإسمية لأسهم الشركة في مقابل إصدار أسهم جديدة للمساهمين في الشركة المنقسمة دون مقابل تمثل القيمة التي تم تخفيضها من رأسمال الشركة المصدر، وذلك على النحو التالي:

المادة (6) قبل التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 22,000,000,000 جنيه مصري (فقط اثنين وعشرون مليار جنيه مصري).
وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ 2.203.190.060,40 جنيه مصري (اثنين مليار، مائتان وثلاثة مليون ومائة وتسعون ألف وستون جنيه مصري وأربعون قرش)
موزعاً على 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لا غير) قيمة كل سهم 0.42 (فقط اثنين وأربعون قرش) جنيه مصري.

المادة (6) بعد التعديل:

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 2.885.129.841 جنيه مصري (فقط اثنين مليار وثمانمائة وخمسة وثمانون مليون ومائة تسعة وعشرون الف وثمانمائة وواحد واربعون جنيه مصري). وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ 577.025.968.2 جنيه مصري (فقط خمسمائة وسبعة وسبعون مليون وخمسة وعشرون ألف وتسعمائة ثمانية وستون جنيه مصري وعشرون قرشاً) موزعاً على 5.245.690.620 سهم (خمسة مليار ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لا غير) قيمة كل سهم 0.11 جنيه مصري (فقط أحد عشر قرش).

المادة (7) قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة من 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان خمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لا غير) قيمة كل سهم 0.42 (فقط اثنين وأربعون قرش) جنيه مصري، وقد تم الاكتتاب في كامل أسهم رأسمال الشركة المصدر.

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية للأسهم وتم سداد كامل رأس مال الشركة المصدر وقدره 2,203,190,060.40 (اثنين مليار ومائتين وثلاثة مليون ومائة وتسعون ألف وستون جنيه مصري وأربعون قرشاً)، وتم التأشير بمضمونه بالسجل التجاري، وذلك حسب كشوف حسابات المساهمين المقيدة بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.

المادة (7) بعد التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لا غير) قيمة كل سهم 0.11 جنيه مصري (فقط احدى عشر قرش)، وقد تم الاكتتاب في كامل أسهم رأسمال الشركة المصدر.

وقد دفع المكنتبون كامل القيمة الاسمية للأسهم وتم سداد كامل رأسمال الشركة المصدر وقدره مبلغ 577.025.968.2 جنيه مصري (فقط خمسمائة سبعة وسبعون مليون وخمسة وعشرون الف وتسعمائة ثمانية وستون جنيه مصري وعشرون قرشا)، وتم التأشير بمضمونه بالسجل التجاري، وذلك حسب كشوف حسابات المساهمين المقيدة بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.

ورأسمال الشركة المصدر البالغ قدره بمبلغ 577.025.968.2 جنيه مصري (فقط خمسمائة وسبعة وسبعون مليون وخمسة وعشرون الف وتسعمائة ثمانية وستون جنيه مصري وعشرون قرشا) مسدد بالكامل بموجب تقرير التقييم الصادر من قطاع الأداء الاقتصادي برقم 837 في 2020/9/2 والمنتهي الى ان صافي حقوق الملكية للشركة قبل التقسيم تبلغ 2.900.138.900 جنيه مصري عبارة عن 890.251.800 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة القاسمة و 2.009.824.600 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة المنقسمة.

5/5 الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م، برأس مال مرخص به قدره 8.130.820.461 جنيه مصري ورأس مال مصدر قدره 1.626.164.092.20 جنيه مصري موزعاً على عدد 5.245.690.620 سهم بقيمة إسمية 31 قرش للسهم وعلى الأخص المواد التالية :

مادة (2)

اسم هذه الشركة هو: أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م.

مادة (3)

غرض هذه الشركة هو: الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية او زيادة رؤوس أموالها.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازم لممارسة هذه الأنشطة. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول أعمال شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (5)

المدة المحددة لهذه الشركة هي 25 سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي وبالنظام الأساسي.

مادة (6)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 8.130.820.461 جنيه مصري (فقط ثمانية مليار ومائة وثلاثون مليون وثمانمائة وعشرون الف وأربعمائة وواحد وستون جنيه مصري).

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ 1.626.164.092.20 جنيه مصري (فقط مليار وستمائة وستة وعشرون مليون ومائة وأربعة وستون ألف واثنين وتسعون جنيه مصري وعشرون قرشا).

موزعاً على 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لا غير) قيمة كل سهم 0.31 جنيه مصري (فقط واحد وثلاثون قرش).

مادة (7)

يتكون رأس مال الشركة من 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لا غير) قيمة كل سهم 0.31 جنيه مصري (فقط واحد وثلاثون قرش)، وقد تم الاكتتاب في كامل أسهم رأسمال الشركة المصدر على النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه
---	----------------	-------	--------------------	------------------------

1	The Bank of New York Mellon (زي بنك اوف نيويورك ميلون) - امريكي	مساهم	
2	أنسي نجيب ساويرس- مصري	مساهم	
3	نجيب أنسي نجيب ساويرس- مصري	مساهم	
4	مساهمون اخرون	مساهمون	

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة %.

ورأسمال الشركة المصدر البالغ قدره 1,626,164,092,20 جنيه مصري مسدد بالكامل بموجب تقرير التقييم الصادر من قطاع الأداء الاقتصادي برقم 837 في 2020/9/2 والمنتهي الى ان صافي حقوق الملكية للشركة قبل التقسيم تبلغ 2.900.138.900 جنيه مصري عبارة عن 890.251.800 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة القاسمة و2.009.824.600 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة المنقسمة

مادة (21)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضو على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب حسب الأحوال ووظيفة المدير التنفيذي. واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (خمسة) أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الصفة
1.	الأستاذ/ أنسي نجيب ساويرس	مصري		رئيس مجلس الإدارة
2.	الأستاذ/ نيلز باختر	مصري		العضو المنتدب
3.	المهندس/ حسن مصطفى عبده	مصري		عضو مجلس إدارة
4.		مصرية		عضوة مجلس إدارة - مستقلة
5.	الأستاذ/ عماد برسوم	مصري		عضو مجلس إدارة - مستقل

المادة (49):

مع مراعاة أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وأحكام المواد من 103 إلى 106 من القانون رقم 159 لسنة 1981 يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ويكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسين السيد الأستاذ/حاتم عبد المنعم منتصر الشريك بمكتب حازم حسن وشركاه (KPMG) المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم 18215 ومحله القرية الذكية ك 28 - الجيزة مراقباً أول لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به.

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن ويكون لكل منهم حق الإطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف وجهة نظر كل منهم.

في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

- أ. ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.
- ب. بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالي أو قائمة الجرد التي يري المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلي اقتراح هذا التعديل.
- ج. أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.
- د. النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق علي القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها.

ويدعي مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعي بها المساهمون وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويدعي مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلي حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة

القرار السادس:

الموافقة على استمرار قيد أسهم الشركة القاسمة بعد تخفيض رأس مالها المصدر وقيد أسهم الشركة المنقسمة في البورصة المصرية فور التقسيم حيث أنه سيتم استيفاء كافة الشروط اللازمة لقيد واستمرار قيد أسهم الشركتين و بالتالي لن يلزم وضع إجراءات لتعويض المساهمين عن عدم القيد عن طريق إعادة شراء الأسهم، وكذلك تفويض رئيس مجلس الإدارة في تقديم طلب تخفيض رأس مال الشركة القاسمة وتقديم طلب قيد الشركة المنقسمة بالبورصة المصرية والتنسيق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزي.

القرار السابع:

الموافقة على القيام بالإجراءات اللازمة لبرنامج شهادات الإيداع الدولية للشركة القاسمة وإنشاء برنامج شهادات الإيداع الدولية للشركة المنقسمة عقب تأسيسها، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إنهاء هذه الإجراءات مع كافة الجهات داخلياً وخارجياً وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة لشهادات الإيداع الدولية وكذلك مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزي وكذلك اختيار بنك الإيداع وتوقيع أي مستندات أو عقود بهذا الشأن.

القرار الثامن:

الموافقة على إعادة هيكلة الشركات التابعة والشقيقة لكلا من الشركة القاسمة والشركة المنقسمة، بحيث تظل تبعية 9 شركات تعمل في مجالات استثمارية متنوعة تابعه للشركة القاسمة، وتحول تبعية شركة بتلون المالية القابضة وفي شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية فضلاً عن الحساب الجاري المستحق لشركة أوراسكوم للاستثمار القابضة من شركة فيكتوار انفستمنت إلى الشركة المنقسمة وفقاً للتفصيل الوارد بمشروع التقسيم التفصيلي وتقرير التقييم الصادر عن الأداء الاقتصادي بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في إنهاء إجراءات نقل الملكية وعلى الاخص التقدم للهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على عدم ممانعتها على نقل ملكية بعض الشركات التابعة من الشركة القاسمة الى الشركة المنقسمة في ضوء إعادة هيكلة ملكية الشركات التابعة بعد التقسيم ووفقاً لمشروع التقسيم التفصيلي المعروف اخذاً في الاعتبار أن نسبة الأسهم المملوكة في كلا من شركة بتلون المالية القابضة وشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية التي سوف تحول للشركة المنقسمة الجديدة مقيدة بالبورصة المصرية، والحصول على استثناء من السداد النقدي واطار الهيئة بعدم الالتزام بتقديم عرض شراء.

القرار التاسع:

الموافقة على اعتماد القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركة المنقسمة عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 و2019/12/31 وتقارير مراقبي الحسابات عليها، واعتماد مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة بمدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة باتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.

القرار العاشر:

تفويض مجلس إدارة الشركة في إدخال أي تعديلات قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة علي تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة و/أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المنقسمة وكذلك علي مشروع التقسيم التفصيلي و/أو عقد التقسيم وكذلك تفويض رئيس مجلس الإدارة في إصدار كافة القرارات واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام الإنقسام، وكذلك تفويض مجلس الإدارة في اعتماد تقرير الإفصاح لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقاً للمادة 138 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.

البند الثاني: التعديلات على النظام الأساسي للشركة القاسمة

تم الاتفاق على إجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للشركة القاسمة بالأثر المترتبة على تقسيم الشركة ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية في ، وبناءً عليه يتم تعديل المواد رقم (6) و (7) من النظام الأساسي لشركة أوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م. (الشركة القاسمة) وذلك على النحو التالي:

المادة (6) قبل التعديل

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 22.000.000.000 جنيه مصري (فقط اثنين وعشرون مليون جنيه مصري).

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ 2.203.190.060.40 (اثنين مليار ومائتين وثلاثة مليون ومائة وتسعون ألف وستون جنيه مصري وأربعون قرشاً)

موزعاً على 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون وستمائة وتسعون ألف وستمائة وعشرون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.42 (فقط اثنين وأربعون قرش) جنيه مصري.

المادة (6) بعد التعديل:

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 2.885.129.841 جنيه مصري (فقط اثنين مليار وخمسمائة مليون جنيه مصري).

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 577.025.968.2 جنيه مصري (فقط خمسمائة وسبعة وسبعون مليون وخمسة وعشرون ألف وتسعمائة ثمانية وستون جنيه مصري وعشرون قرشاً).

موزعاً على 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون وستمائة وتسعون ألف وستمائة وعشرون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.11 جنيه مصري (فقط إحدى عشر قرش).

المادة (7) قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة من 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون وستمائة وتسعون ألف وستمائة وعشرون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.42 (فقط اثنين وأربعون قرش) جنيه مصري، وقد تم الاكتتاب في كامل أسهم رأسمال الشركة المصدر.

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية للاسهم وتم سداد كامل رأس مال الشركة المصدر وقدره 2.098.276.248 جنيه مصري (فقط اثنين مليار وثمانية وتسعون مليون ومائتين وستة وسبعون ألف ومائتان وثمانية وأربعون)، وتم التأشير بمضمونه بالسجل التجاري، وذلك حسب كشوف حسابات المساهمين المقيدة بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.

المادة (7) بعد التعديل:

يتكون رأس مال الشركة من 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون وستمائة وتسعون ألف وستمائة وعشرون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.11 جنيه مصري (فقط إحدى عشر قرش) ، وقد تم الاكتتاب في كامل أسهم رأسمال الشركة المصدر.

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية للاسهم وتم سداد كامل رأسمال الشركة المصدر وقدره مبلغ 577.025.968.2 جنيه مصري (فقط خمسمائة وسبعة وسبعون مليون وخمسة وعشرون ألف وتسعمائة ثمانية وستون جنيه مصري وعشرون قرشاً)، وتم التأشير بمضمونه بالسجل التجاري، وذلك حسب كشوف حسابات المساهمين المقيدة بشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي.

البند الثالث: العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة المنقسمة

بموجب عملية تقسيم شركة أوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م. إلى شركتين التي ينتج عنها شركة منقسمة بأسم شركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م. - شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 يكون العقد الابتدائي والنظام الأساسي لها كالآتي:

العقد الابتدائي لشركة

أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م.

شركة مساهمة مؤسدة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية

تم إبرام هذا العقد في مدينة القاهرة في يوم _____ الموافق _____ إبريل 2011 فيما بين مساهمين شركة أوراسكوم للاستثمار القابضة ش.م.م. وفقاً لقراراتهم بالجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ / / 2020 لتقسيم الشركة وقرارات مجلس الإدارة في / / بناء على التفويض الممنوح من الجمعية .

تمهيد

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية.

وقد أقر المؤسسون الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد و النظام الأساسي المرفق و بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و قانون الشركات المساهمة و التوصية بالأسهم و ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 و لائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بالقانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية أو بالعقد الابتدائي وبالنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (2)

اسم هذه الشركة هو: أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م.

مادة (3)

غرض هذه الشركة هو : الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها.

بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول أعمال شبيهة لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في:- الدور السادس والعشرون - 2005 أ - أبراج النابيل سيتي - البرج الجنوبي - كورنيش النيل رملة بولاق - 11221 - القاهرة، مصر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (5)

المدة المحددة لهذه الشركة هي 25 سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي وبالنظام الأساسي.

مادة (6)

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 8.130.820.461 جنيه مصري (فقط ثمانية مليار ومائة وثلاثون مليون وثمانمائة وعشرون ألف واربعمائة وواحد وستون جنيه مصري).

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ 1.626.164.092.20 جنيه مصري (فقط مليار وستمائة وستة وعشرون مليون ومائة واربعة وستون ألف واثنين وتسعون جنيه مصري وعشرون قرشاً).

موزعاً على 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.31 جنيه مصري (فقط واحد وثلاثون قرشاً).

مادة (7)

يتكون رأس مال الشركة من 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.31 جنيه مصري (فقط واحد وثلاثون قرشاً)، وقد تم الاكتتاب في كامل أسهم رأسمال الشركة المصدر على النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه
1	The Bank of New York Mellon (زي بنك اوف نيويورك ميلون) - امريكي	مساهم		
2	أنسي نجيب ساويرس- مصري	مساهم		
3	نجيب أنسي نجيب ساويرس- مصري	مساهم		
4	مساهمون اخرون	مساهمون		

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة %.

ورأسمال الشركة المصدر البالغ قدره 1,626,164,092,20 جنيه مصري مسدد بالكامل بموجب تقرير التقييم الصادر من قطاع الأداء الاقتصادي برقم 837 في 2020/9/2 والمنتهي الى ان صافي حقوق الملكية للشركة قبل التقسيم تبلغ 2.900.138.900 جنيه مصري عبارة عن 890.251.800 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة القاسمة و 2.009.824.600 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة المنقسمة

مادة (8)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعي في الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وفقاً لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وفي سبيل ذلك وكلوا عنهم الأستاذ / محمد عبدالفتاح والأستاذ / خالد عبدالوهاب والأستاذ / محمد جلال (وكلاء للمؤسسين) المحامون بمكتب معتوق بسيوني وحناوي والكانن مقره 12 شارع محمد علي جناح جاردن سيتي القاهرة - منفردين أو مجتمعين في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق علي مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

مادة (9)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنققات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

مادة (10)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من _____ نسخة بيد كل متعاقد نسخة و باقي النسخ لتقديهما إلى الجهات المعنية لإستصدار قرارات تأسيس و ترخيص الشركة.

التوقيعات:

م	الاسم الثلاثي	الجنسية	الإقامة	التوقيع
1				
2				
3				

النظام الأساسي لشركة

أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م.

شركة مساهمة مؤسسة خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و القوانين السارية بجمهورية مصر العربية و النظام الأساسي المتضمن الشروط و الأوضاع و الأحكام التالية:

مادة (2)

اسم الشركة هو: أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م. شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

مادة (3)

غرض الشركة هو:

الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها.

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازم لممارسة هذه الأنشطة. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاو أعمال شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في:-، مصر.

وجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (5)

المدة المحددة لهذه الشركة هي 25 سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في بالسجل التجاري، و يجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية و ذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي و النظام الأساسي.

الباب الثاني
في رأس مال الشركة

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ 8.130.820.461 جنيه مصري (فقط ثمانية مليار ومائة وثلاثون مليون وثمانمائة وعشرون ألف وأربعمائة وواحد وستون جنيه مصري).

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ 1.626.164.092.20 جنيه مصري (فقط مليار وستمائة وستة وعشرون مليون ومائة وأربعة وستون ألف واثنين وتسعون جنيه مصري وعشرون قرشاً).

موزعاً على 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لاغير) قيمة كل سهم 0.31 جنيه مصري (فقط واحد وثلاثون قرشاً).

مادة (7)

ينكون رأس مال الشركة من 5.245.690.620 سهم (خمسة مليارات ومائتان وخمسة وأربعون مليون و ستمائة وتسعون ألف و ستمائة وعشرون سهم لا غير) قيمة كل سهم 0.31 جنيه مصري (فقط واحد وثلاثون قرشاً)، وقد تم الاكتتاب في كامل أسهم رأسمال الشركة المصدر على النحو التالي:

م	الاسم والجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه
---	----------------	-------	--------------------	------------------------

1	The Bank of New York Mellon (زي بنك اوف نيويورك ميلون) - امريكي	مساهم	
2	أنسي نجيب ساويرس- مصري	مساهم	
3	نجيب أنسي نجيب ساويرس- مصري	مساهم	
4	مساهمون اخرون	مساهمون	

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة %.

ورأسمال الشركة المصدر البالغ قدره 1,626,164,092,20 جنيه مصري مسدد بالكامل بموجب تقرير التقييم الصادر من قطاع الأداء الاقتصادي برقم 837 في 2020/9/2 والمنتهي الى ان صافي حقوق الملكية للشركة قبل التقسيم تبلغ 2.900.138.900 جنيه مصري عبارة عن 890.251.800 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة القاسمة و2.009.824.600 جنيه مصري تمثل حقوق ملكية الشركة المنقسمة

مادة (8)

بمراعاة قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاماً مسلسلّة أو صكاً واحداً بأسماء الشركة وذلك لكل إصدار يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول علي الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وكذلك نوع السهم وقيمه الاسمية وما دفع منها وعملة الإصدار واسم المالك في الأسهم الاسمية.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلّة يبين بها بيان السهم.

ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة إلي البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة وآخر كوبون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية.

ويجب أن تودع الشركة المصدرة كل الأسهم لدي شركة الإيداع والقيود المركزي المرخص لها من الهيئة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تطلب من شركة الإيداع والقيود المركزي موافقتنا ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة في هذا التاريخ.

مادة (9)

يجب الوفاء بباقي قيمة الأسهم التي لم يتم دفع قيمتها بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ زيادة رأس مال الشركة بحسب الأحوال وذلك في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، علي أن يتم الإعلان عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يجوز تداول الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل.

ويستحق عن التأخير في سداد قيمة الأسهم المتبقية في الميعاد المبين بهذه المادة، فائدة قانونية لصالح الشركة تحسب من تاريخ حلول ميعاد الاستحقاق بالإضافة إلي حق الشركة في المطالبة بتعويض تكميلي.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم ويتم بيع هذه الأسهم بطريق المزاد العلني عن طريق أحد السماسرة.

ويجب أن تعلن الشركة في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد 60 يوماً على الأقل من تاريخ إنذار المساهم المتخلف عن السداد.

ويخطر المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بصورة عن الإعلان وعدد الصحيفة التي تم نشر الإعلان بها، ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

ولمجلس الإدارة، إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف احتجاز ما يقابل حقوق الشركة من ثمن البيع مع رد الباقي إلي صاحب السهم. أما إذا لم ينتج عن ثمن البيع ما يكفي لسداد تلك الحقوق فيكون لمجلس الإدارة الحق في الرجوع على المساهم بقيمة الفرق. ولا يؤثر التجاء الشركة إلي استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلي جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمائم أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

يتم إلغاء شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية علي أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة علي أن يشار إليها أنها بديلة للشهادة الملغاة وتبلغ بذلك شركة الإيداع والقيود المركزي. وفي هذه الحالة يقيد بالسجلات اسم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المباعة.

وفي حالة بيع الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها بالكامل والمودعة مركزياً، يتبع في شأن نقل ملكيتها الإجراءات المعمول بها لدي شركة الإيداع والقيود المركزي.

ولا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإصدار، حتى تمام السداد وتستنزّل هذه الأسهم من نصاب التصويت، كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال. فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة تصرف الأرباح إلي صاحب الأسهم، ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب مازالت قائمة.

ويجب على شركة الإيداع والقيود المركزي مراعاة ذلك عند إصدار كشوف الحساب التي يجب أن تتضمن المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم المودعة مركزياً أو عند إصدار قوائم المساهمين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية.

مادة (10)

في حال نقل ملكية الأسهم المصدرة عن الشركة، يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة القيد والإيداع والتي يحتفظ بأسهم رأسمال الشركة لديها، بحسب الأحوال.

مادة (11)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتقاص من حقوقه، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق.

مادة (12)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز تعديل قيمته الأسمية، وذلك كله وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك بورصة الأوراق المالية إذا كانت أسهم الشركة مقيدة بها.

مادة (14)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه – بأي حال من الأحوال – أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم، عند استعمال حقوقهم، التعويل علي قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلی قرارات الجمعية العامة.

مادة (15)

يخول كل سهم لصاحبه الحق في حصة معادة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (16)

يستحق كل من المساهم والعمل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر علي الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وفي حالة التصرف في السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لصرف الأرباح، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلي لها.

وفي جميع الأحوال، يكون لمالك السهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة أما أرباح الأسهم لحاملها – إن وجدت – يكون لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم.

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها – على وجه يتفق مع أحكام القانون – ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (17)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة، على أن تحدد القيمة التي تصدر بها هذه الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، علي أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدي الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومرافقي حساباتهم، ولا تربطه بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير بالتقييم طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلي:

- إذا كانت القيمة المحددة تزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلي تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

بمراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون 95 لسنة 1992، يتم إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسهم أسمية نقدية:

.....
.....

ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز – خلال فترة الاكتتاب في الزيادة – تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامي فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها – قبل مضي الثلاثين يوماً – بتمام اكتتاب المساهمين القدامي في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يلي:

- 1 - اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
- 2 - مقدار الزيادة في رأس المال.
- 3 - تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
- 4 - حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
- 5 - قيمة الأسهم الجديدة.
- 6 - أسهم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
- 7 - بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للاكتتاب العام يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصي عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.

مادة (18)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعي إليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة (19)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها، وذلك وفقاً لما يقرره قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

مادة (20)

لا يجوز للشركة أن تحتفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم إلي العاملين بها أو إلي الغير بحسب الأحوال، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم. ولا يكون للأسهم المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق في التصويت أو الأرباح، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة.

الباب الثالث

في إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة (21)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضو على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب حسب الأحوال ووظيفة المدير التنفيذي.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (خمسة) أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	الصفة
1.	الأستاذ/ أنسي نجيب ساويرس	مصري		رئيس مجلس الإدارة
2.	الأستاذ/ نيلز باختر	مصري		العضو المنتدب
3.	المهندس/ حسن مصطفى عبده	مصري		عضو مجلس إدارة
4.		مصرية		عضوة مجلس إدارة - مستقلة

5.	الأستاذ/ عماد برسوم	مصري	عضو مجلس إدارة - مستقل
----	---------------------	------	------------------------

مادة (22)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على ان مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس و في جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين و أن يكون نصف عدد أعضاء المجلس غير التنفيذيين مستقلين غير مالكين لأي أسهم بالشركة، و لا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين و بعد أقصى ست سنوات إلا إذا كان هنالك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية.

و يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و يجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه و في حالة غياب الرئيس و النائب يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

مادة (23)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (24)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلي- أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة و يباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنتقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم، و ذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

و في جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء، و تقوم الهيئة في هذه الحالة بالدعوة لإعقد الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس الى الحد الأدنى المقرر قانوناً.

مادة (25)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه و يجب أن يعقد مجلس الإدارة (خمس) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

و يجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع. في جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة و يوقع عليها من الرئيس و أمين السر و يسري على هذا الدفتر الشروط و الأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة و المنصوص عليها بالقانون رقم 159 لسنة 1981 و بمراعاة لائحته.

كما يجوز أن عند الضرورة أن يعقد المجلس خارج مصر ، كما يجوز أن تصدر القرارات بالتمرير كتابة إذا ما وافق على ذلك كافة أعضاء مجلس الإدارة بشرط اثبات محضر الاجتماع او قراراته في الدفتر المعد لذلك ، و يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة عن طريق المؤتمر الهاتفي (الكونفرنس كول) (Conference call) في مستند يوقع من رئيس مجلس الإدارة كما يجب أن تكون قرارات مجلس الإدارة بالاجماع.

و في جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة و يوقع عليها من الرئيس و أمين السر، و يسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة و المنصوص عليها بالقانون رقم 159 لسنة 1981 و بمراعاة لائحته التنفيذية.

مادة (26)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة و مصدقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة و في هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتين و يجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً.

مادة (27)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه و بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء و بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، و يراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثله في المجلس.

مادة (28)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين و الممثلين في الاجتماع.

مادة (29)

مع مراعاة أحكام المواد من 96 على 101 من قانون رقم 159 لسنة 1981 لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة في هذا النظام للجمعية العامة ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات و وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة (30)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء و أمام الغير.

مادة (31)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة و أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين و كل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

هذا كله مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها.

مادة (32)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود و كالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (33)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (59) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة (أو من راتب مقطوع تحده الجمعية العامة للعضو المنتدب).

الفصل الثاني

كيفية إشترك العاملين في إدارة الشركة اللجنة المعاونة

مادة (34)

تلتزم الشركة بمشاركة العاملين بها في إدارتها، و ذلك وفقاً لأحدى طرق الإشتراك في الإدارة التي تضمنها اللائحة التنفيذية لقانون رقم 159 لسنة 1981.

و قد قررت الشركة مشاركة العاملين بها في الإدارة وفقاً للطريقة الآتية:

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب ، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها الى مجلس الإدارة.

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا- وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب او من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الى إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها الى تحقيق مصلحة الشركة.

الباب الرابع

في الجمعيات العامة

مادة (35)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين- و يكون لحائزي الأسهم لحاملها إن وجدت الحق في حضور الاجتماع دون الإشتراك في التصويت ، و لا يجوز انعقادها الى في المدينة التي بها مركز الشركة و هي مدينة القاهرة، و يجوز عقد الجمعية العامة في مدينة الجيزة.

مادة (36)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز 10% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز 20% من الأسهم الممثلة في الاجتماع ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي و أن يكون الوكيل مساهماً.

لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة و على المالك المسجل عند حضور الجمعية العامة أن يقدم لرئيس الاجتماع ما يفيد أنه مالك مسجل عن مالك أو ملاك مستفيدين مساهمين في الشركة، و يسري على المالك المسجل جميع الأحكام التي تسري على المالك المستفيد فيما يتعلق بإجراءات حضور الجمعية و التصويت فيها و تطبق ذات الأحكام على أمين الحفظ و شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بعذر غير مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

مادة (37)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو احدي الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وذلك بالنسبة لحائزي الأسهم الاسمية ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.

مادة (38)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية الى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط ان يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو احدي الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات و الهيئة العامة للرقابة المالية أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك و مضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء الذين يكتمل بهم النصاب عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية تحديد جدول الأعمال و رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

مادة (39)

تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- 1-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- 2- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية.
- 3- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- 4- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- 5- الموافقة على مقترح توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة
- 6- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- 7- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون 5% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (40)

على مجلس الإدارة ان يعد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي في نهاية السنة المالية ذاتها وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة و يجب أن تكون القوائم المالية و غيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل على أن تتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 و قانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية و ذلك بمراعاة قواعد القيد بالبورصة.

و على مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الأساسي و نسب المساهمات في رأس المال فور حدوثها و تقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة و نتائج أعمالها خلال الشهر التالي لإنهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي و نتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقب الحسابات و ذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

و يتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة و نتائج أعمالها و القوائم المالية و مراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية و طبقاً لمعايير المحاسبة و معايير المراجعة المصرية وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

و يجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

و يجوز في غير شركات الإكتتاب العام أو الشركات المقيدة أسهماً بالبورصة الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

مادة (41)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين مصريتين صباحيتين يوميتين و اسعتي الإنتشار على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

و يجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

و ترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين 40 و 41 إلى الهيئة العامة للرقابة المالية و ممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو إخطار المساهمين.

مادة (42)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الإسمية لرأس المال الشركة على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول و جب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

و يجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد في الدعوة موعد الاجتماع الثاني.

يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

و تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع دون الإخلال بما تتضمنه قواعد قيد و تداول الأوراق و ذلك في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (43)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

1- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين و يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

2- و يجوز بعد موافقة الهيئة إضافة أنشطة أخرى إلى غرض الشركة الأساسي بشرط ألا تكون هذه الأنشطة متعارضة فيما بينها و بين غرض الشركة.

3- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات و ذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (44)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلی المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10% من الأسهم الإسمية لرأس مال الشركة على الأقل لأسباب جدية و بشرط ان يودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو لدي احد البنوك المعتمدة أو احدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع و القيد المركزي أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم یقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبین أن يتقدموا الى الهيئة العامة للرقابة المالية التي تتولى توجيه الدعوة.

2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الإسمية لرأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فی الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان یعقد خلال الثلاثین یوما التالية للاجتماع الأول و يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين یمثل ربع رأس المال على الأقل.

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثی الأسهم الاسمية الممثلة فی الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو تقسيمها أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الحالة أن یصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الإسمية الممثلة فی الاجتماع و ذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و ذلك كله دون الإخلال بما تتضمنه قواعد قيد و تداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (45)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية و غير العادية) المداولة فی غير المسائل المدرجة فی جداول الأعمال مع ذلك يكون لها حق المداولة فی الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من القانون رقم 159 لسنة 1981 تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدر فيه هذه القرارات أو غائبين أو متخلفين عن الحضور و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (46)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فی سجل خاص یثبت فيه حضورهم ، و یبين فی هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة ، و یوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات و جماعي الأصوات و یقتصر التصويت على مالکی الأسهم الاسمية فقط كما یدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها إن وجدت فی سجل خاص بهم ، و یوقع هذا السجل قبل الاجتماع من مراقب الحسابات و جماعي الأصوات و یشرط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فی مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال و یجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين و استجواباتهم بالقدر الذي لا یعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر و إذا رأى المساهم أن الرد غير كافي احتكم إلى الجمعية العامة و يكون قرارها واجب التنفيذ و ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 10 من القانون رقم 95 لسنة 1992.

و يكون لكل مساهم یحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فی مناقشة الموضوعات المدرجة فی جدول الأعمال ، و استجواب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات بشأنها.

و يكون التصويت فی الجمعية العامة بطريفة علانية أو بالطريفة التي یقترحها رئيس الاجتماع و توافق عليها الجمعية و يكون التصويت بطريفة سرية إذا كان القرار یعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين یمثل عشر الأصوات الحاضرة فی الاجتماع.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فی التصويت على قرارات الجمعية العامة فی شأن تحديد رواتبهم و مكافآتهم أو إبراء ذمتهم و إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

و ذلك دون الإخلال بما تضمنته قواعد قيد و تداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (47)

یحرر محضر اجتماع یتضمن إثبات الحضور و توافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية و الممثل القانوني لجماعة حملة السندات أو صكوك التمويل و كذا إثبات حضور حاملی الأسهم لحاملها - إن وجدت- كما یتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما یحدث أثناء الاجتماع و القرارات التي اتخذت فی الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما یطلب المساهمون إثباته فی المحضر.

و تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فی سجل خاص و یوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعاً الأصوات و مراقب الحسابات.

و يجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهر على الأكثر من تاریخ انعقادها.

مادة (48)

بمراعاة أحكام الباب الخامس من القانون رقم 95 لسنة 1992 و مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون و لائحته التنفيذية أو نظام الشركة.

و يجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

و يجوز لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون 5 % على الأقل من أسهم الشركة و بعد التثبيت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة 10 من القانون رقم 95 لسنة 1992.

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة (49)

مع مراعاة أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية و أحكام المواد من 103 إلى 106 من القانون رقم 159 لسنة 1981 يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ويكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعيينه الجمعية العامة و تقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسين السيد الأستاذ/حاتم عبد المنعم منتصر الشريك بمكتب حازم حسن وشركاه (KPMG) المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم 18215 ومحله القرية الذكية ك 28 - الجيزة مراقباً أول لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وان يستوضحه عما ورد به.

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسئولين بالتضامن ويكون لكل منهم حق الإطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفاً للقانون ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

- أ. ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.
- ب. بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالي أو قائمة الجرد التي يري المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلي اقتراح هذا التعديل.
- ج. أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.
- د. النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق علي القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها.

ويدعي مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعي بها المساهمون وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويدعي مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنتظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلي حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة

مادة (50)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها والاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو استشاري في الشركة.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه في الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرباء حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلاً كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (51)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة تمكنه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلي مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.

مادة (52)

على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات إلي المساهمين المدعويين لحضور الجمعية العامة. وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين اللذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلي مجلس الإدارة. ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية:

- أ - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يري ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضي، وما إذا كانت القوائم المالية التي تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ب - ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.
- ج - ما إذا كان من رأيه في ضوء موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.
- د - ما إذا كان رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت قائمة المركز المالي تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كانت قائمة الدخل تعبر علي الوجه الصحيح عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية.
- هـ - ما إذا كان الجرد أجري وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.
- و - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.
- ز - ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد القوائم المالية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (53)

لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها.

ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلي خزنة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

مادة (54)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو في غيره أو إلي غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

مادة (55)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوي المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلي المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوي المسؤولية إلا بسقوط الدعوي العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

الباب السادس

سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامي

المال الاحتياطي – توزيع الأرباح

مادة (56)

تبتدى السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر، علي أن السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن 24 شهراً.

مادة (57)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (6) من القانون رقم 95 لسنة 1992 والمادة (58) من لائحته التنفيذية، علي مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (58)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

- 1 - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 5% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلي الاقتطاع.
 - 2 - توزع نسبة 10% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 - 3 - توزع حصة أولي من الأرباح قدرها 10% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب علي أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 - 4 - إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن 10% من باقي الأرباح الصافية.
 - 5 - سداد نسبة ...% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 - 6 - ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلي السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (59)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كل بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.

مادة (60)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب السابع

نظام الإثابة والتحفيز

مادة (61)

للشركة إنشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم والذي ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعني. وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح يقدم من مجلس إدارة الشركة. وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أيّاً من أنظمة الإثابة والتحفيز سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر. ولا يحل نظام الإثابة والتحفيز محل نظام إتحاد العاملين المساهمين إن وجد. كما أنه لا يمنع الشركة من تبني أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال. ويجب أن تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة في هذا الشأن ووفقاً لأحكام القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

الباب الثامن

قواعد الحوكمة

مادة (62)

على مجلس إدارة الشركة تعيين مسئول عن الحوكمة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسؤولية متابعة وتطبيق مبادئ الحوكمة والرد على استفسارات المساهمين وتحديد مهامه ومسئولياته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير عن مدى الالتزام بتطبيق الحوكمة إلى مجلس إدارة الشركة بمراجعة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن.

الباب التاسع

في المنازعات

مادة (63)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوي المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوي بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة.

مادة (64)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (65)

مع مراعاة أحكام المادة (60) من القانون 17 لسنة 1983 يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها واستثناءً من ذلك عين المؤسسين الأستاذ / محمد عبدالفتاح المحامي بالنقض الكائن في 12 شارع محمد علي جناح جاردن سيتي - القاهرة مستشارين قانونيين للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن.

مادة (66)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالتظلم لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (50) من القانون سالف الذكر وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (67)

يجوز الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين الشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم علي أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري وذلك لدي مركز التحكيم المنشئ بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009 بإنشاء هيئة الرقابة المالية.

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيته

مادة (68)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعيين المصفيين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما يتعين المصفي وتحديد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إفسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين أما سلطة الجمعية العامة فتبقي قائمة وتقتصر سلطتها علي الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفيين وذلك إلي أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (69)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقررته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن.

مادة (70)

تسري أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزي رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة وقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بالنسبة للشركات المصدرة لهذه الأوراق وأية قرارات أخرى ذات الصلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.

ويجوز للمؤسسين إضافة أحكام أخرى بشرط عدم تعارضها مع القوانين واللوائح الصادرة من الهيئة بشرط مراعاة حقوق الأقلية.

مادة (71)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

البند الرابع: التفويض بتأسيس الشركة المنقسمة

تفويض كل من الأستاذ / محمد عبدالفتاح والأستاذ / خالد عبدالوهاب والأستاذ / محمد جلال (وكلاء للمؤسسين) المحامون بمكتب معتوق بسيوني وحناوي والكائن مقره 12 شارع محمد علي جناح جاردن سيتي القاهرة - مجتمعين أو منفردين في الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية و استصدار القرار المرخص بالتقسيم والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام التقسيم وفي النشر بصحيفة الاستثمار وفي التأشير بالسجل التجاري بالتقسيم واتخاذ كافة الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة اللازمة على هذا العقد وفي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتأسيس شركة أوراسكوم المالية القابضة ش.م.م. وفي النشر بصحيفة الاستثمار وفي قيدها بالسجل التجاري واستخراج البطاقة الضريبية من مصلحة الضرائب.

البند الخامس: مصروفات التقسيم

تلتزم كل من الشركة القاسمة والشركة المنقسمة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي يتم إنفاقها بسبب التقسيم كلاً فيما يخصها.

البند السادس: نسخ العقد

حرر هذا العقد بجمهورية مصر العربية يوم _____ الموافق _____ 2020 من ثلاثة نسخ لكل من المتعاقدين نسخة وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص بالتقسيم.

التوقيعات